مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حقيقة النزاعات المسلحة وأنواعها في القانون الدولي الإنساني

عبده محمد صالح العميسي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء

71129777abdo@gmail.com

استلام البحث: 13/09/2025	مراجعة البحث: 08/10/2025	قبول البحث:05/11/2025

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق وشامل لحقيقة النزاعات المسلحة وتصنيفاتها المتعددة ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على التطورات المعاصرة التي أثرت على المفهوم القانوني لهذه النزاعات. في ظل تزايد تعقيد الصراعات الحديثة، تبرز أهمية فهم الطبيعة القانونية الدقيقة لكل نزاع لتحديد القواعد واجبة التطبيق. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تقوم بتفكيك مفهوم النزاع المسلح، وتحديد العتبة التي يتحول عندها العنف إلى نزاع مسلح، واستعراض الشروط اللازمة لتكييفه قانونياً. تركز الدراسة على التمييز الجوهري بين النزاعات المسلحة الدولية، التي تنشب بين دولتين أو أكثر، وتشمل حروب التحرير الوطني بموجب البروتوكول الإضافي الأول، والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تدور داخل حدود دولة واحدة بين القوات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات. وتستعرض الدراسة الإطار القانوني الناظم لكل نوع، بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، مع تحليل الفروقات في نطاق الحماية الممنوحة. وتخلص الدراسة إلى وجود تفاوت كبير في مستوى الحماية القانونية المكفولة لضحايا النزاعات تبعاً لتصنيفها، مما يخلق فجوات قانونية قد تؤثر على المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال. وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بضرورة العمل على سد هذه الفجوات وتعزيز آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوحيد قواعده الأساسية لضمان توفير حماية إنسانية فعالة وشاملة لجميع الضحايا، بغض النظر عن طبيعة النزاع أو تكييفه القانوني.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، النزاعات الدولية وغير الدولية، حماية الضحايا.

Abstract

This study aims to provide an in-depth and comprehensive analysis of the nature of armed conflicts and their various classifications within the framework of International Humanitarian Law (IHL), with a special focus on contemporary developments that have influenced the legal concept of these conflicts. Given the increasing complexity of modern conflicts, understanding the precise legal nature of each conflict is crucial for determining the applicable rules. The study employs a descriptive-analytical methodology, deconstructing the concept of armed conflict, identifying the threshold at which violence transitions into an armed conflict, and examining the necessary conditions for its legal classification. The study focuses on the fundamental distinction between international armed conflicts (IACs), which occur between two or more states and include wars of national liberation under Additional Protocol I, and non-international armed conflicts (NIACs), which take place within the borders of a single state between government forces and organized armed groups, or between such groups. The study examines the legal framework governing each type, based on the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977, while analyzing the differences in the scope of protection granted. The study concludes that there is a significant disparity in the level of legal protection afforded to victims of conflicts depending on their classification, creating legal gaps that can affect civilians and combatants who are "hors de combat". Accordingly, the study recommends the necessity of working to close these gaps, strengthening the implementation mechanisms of IHL, and unifying its fundamental rules to ensure effective and comprehensive humanitarian protection for all victims, regardless of the nature or legal classification of the conflict.

CC BY

Keywords: Armed Conflicts, International Humanitarian Law, Geneva Conventions, International and Non-International Conflicts, Protection of Victims

المقدمة:

النزاعات المسلحة تُعدّ حالة قانونية دولية تنشأ بين قوات تتمتع بالسيادة والاستقلال، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني تُعنى أساسًا بتنظيم العلاقات بين الدول التي تُعتبر من أشخاص القانون الدولي العام، وتمتلك حق إنشاء قوات مسلحة لحماية حقوقها وصون سيادتها على أراضيها الوطنية.(1).

وفي هذا المعنى فإن النزاعات المسلحة ما زالت إلى الآن وسيلة تلجأ الدول في عالمنا المعاصر إلى استخدام النزاع المسلح وسيلةً لتحقيق غاياتها المختلفة، كما كان الأمر قائمًا قبل نشوء المجتمع الدولي وتبنيه منظومة من القوانين التي تنظم العلاقات فيما بين الدول، ولعل أبرز تعريف معبّر عن هذه الظاهرة المستمرة هو أن النزاع المسلح يمثل قتالًا بين الجماعات البشرية؛ كان في الماضي يجري بين القبائل البدائية، ثم أصبح يدور بين الدول المتحضرة، وهو في جوهره عملية صراع عنيف يقتتل فيها البشر، فيسفك بعضهم دماء بعض لتحقيق أهداف محددة(2).

وقد تأسس القانون الدولي الإنساني ليكون إطارًا ينظم العلاقات بين الدول ذات السيادة، لا داخلها. وهو يتضمن مبادئ عامة تؤكد هذا الاتجاه، من أبرزها: مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما أن الالتزامات التي يقررها هذا لقانون تتصرف أساسًا إلى الحكومات المعترف بها دوليًا، دون أن تشمل حركات التمرد أو النزاعات ذات الطابع الداخلي.

وعليه، فقد انصبّ اهتمام القانون الدولي الإنساني منذ نشأته على النزاعات المسلحة الدولية التي يكون أطرافها أعضاء في الجماعة الدولية. فوضع العديد من القواعد التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها، وتضع في الوقت ذاته قواعد تنظّم سير العمليات القتالية إذا وقعت الحرب، بما يكفل حماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، ويضمن وجود رقابة دولية على مدى الالتزام بتلك القواعد.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد ظلت لفترة طويلة خارج نطاق الاهتمام الفقهي والقانوني، بل إن كثيرًا من فقهاء القانون الدولي رفضوا الاعتراف بها، معتبرين أن إخضاعها لقواعد القانون الدولي الإنساني يُعد تدخلًا في الشؤون الداخلية للدولة، ومسًّا مباشرًا بسيادتها(3).

مشكلة الدراسة:

تتعلق مشكلة الدراسة في فهم تأثيرات النزاعات المسلحة على المجتمعات والأفراد وتدهور الاقتصادات للبلدان التي تصيبها تلك النزاعات، وكذلك فهم دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم هذه النزاعات وانعكاسها على حماية الأفراد والمجتمعات.

أهمية الدراسة:

1- إثراء هذه الدراسة بحقيقة النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني من خلال بروز فقهاء القانون وتعريفهم لهذه النزاعات والتوضيح بأثارها وانعكاسها على حياة الأفراد والمجتمعات.

2- فهم دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة وحماية الأفراد من آثارها.

3- محاولة إيجاد قواعد قانونية موحدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، يفصح عنها صراحة وليس ضمناً، مع العمل على تعديلها وتطويرها.

(1) أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، 520.

(2) شفيق، علم الحرب، 1993م، 7.

(3) شفيق، مرجع سابق، 10.

CC BY

منهج الدراسة:

أعتمد الباحث على المنهج الوصفي من خلال وصف حقيقة النزاعات المسلحة وأنواعها في القانون الدولي الإنساني وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل تأثير النزاعات المسلحة على الأفراد والمجتمعات ودور القانون الدولي الإنساني في تنظيم هذه النزاعات.

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ النزاعات المسلحة حالة واقعية وقانونية في آن واحد، إذ تتمثل في صراع عسكري بين دولتين متنازعتين. وهي وسيلة قهرية تلجأ إليها الدولة إمّا لحماية ما تدّعيه من حقوق، أو لردّ عدوان وقع عليها. وبهذا المعنى، تُعتبر النزاعات المسلحة امتدادًا للعملية السياسية، لكن بوسائل عنيفة تخرج عن إطار الأدوات السياسية التقليدية، حيث يُستخدم فيها العنف المنظم من قبل الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي الإنساني. والغاية الأساسية من وراء هذه النزاعات تكون في العادة تحقيق مصالح خاصة، متى اتجهت إرادة الأطراف المتنازعة إلى إقرار حالة الحرب وما يستتبعها من تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية[1].

وفي هذا الشأن يقول الدكتور/ محمد عبدالمنعم عبدالخالق: لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تبنّي فكرة الموضوعية في اختيار المصطلحات المتعلقة باستخدام القوة، فتجنبوا استخدام مصطلح "الحرب"، واستعاضوا عنه بثلاثة تعابير رئيسية: استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والهجوم المسلح، والعدوان فقد ورد مصطلح استخدام القوة في إطار أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي، وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق. أما مصطلح الهجوم المسلح فقد جاء في المادة (51)، التي تُنظم أحد الأشكال المشروعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، والمتمثل في حق الدفاع عن النفس، سواء كان فرديًا أم جماعيًا. في حين استُخدم مصطلح العدوان في المادة (39)، الواردة في صدر الباب السابع من الميثاق، التي تُعنى بالتدابير الجماعية لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع أعمال العدوان[2].

ويقول الدكتور/عبدالواحد الفار: قد أُستعمل مصطلح العدوان منذ العصور الأولى في التاريخ، ولقد كان اللجوء إلى الحرب يُعدّ طوال القرن الثامن عشر من الحقوق الأصيلة للدول، بوصفه مظهرًا من مظاهر سيادتها واستقلال إرادتها، غير أنّ هذا الحق شهد تطورًا ملحوظًا خلال القرن التاسع عشر، إذ لم يعد مطلقًا كما كان، بل خضع لعدد من القيود القانونية والسياسية التي هدفت إلى تقنينه والحد من استخدامه إلا في ظروف محددة، وذلك بعد أن كان مطلقاً من كل قيد، وقد جاءت تلك القيود خالية من أي جزاء يوقع على من يخالف أحكامها[3].

كما حدّدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في مادتها الثانية المشتركة مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصّت على أنّ الاتفاقية تسري في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحد هذه الأطراف بوجود حالة الحرب، كما أكدت الاتفاقية سريانها أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يلقَ هذا الاحتلال أي

(1) رسلان، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، 1986م، 7.

(2) عبدالخالق، الجرائم الدولية، 1989م، 272.

(3) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، 1995م، 155.

CC BY

مقاومة مسلحة [1]، وعلى هذا فإن أي نزاع مسلح يعد دولياً إذا كان بين دولتين أو أكثر، وكذلك الحال بالنسبة للاحتلال أياً كانت مدته، سواء واجه المقاومة أو لم يواجه.

وتعد المنازعات المسلحة الدولية من أخطر أنواع الحرب؛ كونها تقوم بين دول لها جيوش منظمة، ومن الممكن أن تستخدم أسلحة مدمرة، كما أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى أن النزاع الدولي هو أي نزاع يؤدي إلى احتكاك دولي[2].

المطلب الأول

ماهية النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

أولاً: المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة:

إنّ أي نزاع مسلح في جوهره هو صراع بين إرادتين، تسعى كل منهما إلى فرض التفوق على الأخرى، وتحطيم مقاومتها، وإجبارها على الخضوع لمطالبها. ومن ثم، فإن النزاع المسلح يُعدّ أداةً تخدم سياسات ترسمها أنظمة أو أفراد يملكون السلطة. ومع تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوسائل استخدام القوة وحماية ضحايا النزاعات، ومع انضمام غالبية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، التي تضمنت قيودًا على استعمال القوة، وضمانات لحقوق الضحايا من أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى، فضلاً عن وضع حد أدنى من المعاملة الإنسانية حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، أصبح الدخول في الحرب مقيدًا بهذه القواعد.

وقد ترتب على ذلك تراجع استخدام لفظ "الحرب" واستبداله بمصطلح النزاع المسلح للتعبير عن الحالة القانونية، انسجامًا مع مفهوم ميثاق الأمم المتحدة القائم على تحريم استخدام القوة، إضافة إلى أن مصطلح النزاع المسلح أوسع نطاقًا من لفظ الحرب، إذ يشمل مختلف صور النزاعات، سواء كانت دولية أو غير دولية، على اختلاف أشكالها وغاياتها[3].

غير أن حالة النزاع المسلح لا تُعترف بها قانونًا إلا إذا ارتبطت العمليات العدوانية بقصد حقيقي لإنشاء حالة نزاع مسلح؛ فإذا انتفى هذا القصد، لا يكون هناك نزاع مسلح بالمعنى القانوني والسياسي، بل مجرد حالة من عدم الاستقرار، قد تتطور لتأخذ شكل نزاع مسلح واضح عندما يظهر ذلك القصد الجاد.

وعليه، فإن المفهوم القانوني للنزاع المسلح يتمثل في صراع عسكري بين دولتين أو أكثر، بقصد الدفاع عن المصالح الوطنية أو خدمة أهداف سياسية محددة، وذلك في إطار الوسائل المنظمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ويُقر هذا القانون بوجود حالتين متميزتين في تنظيم العلاقات الدولية: حالة السلم وحالة النزاع المسلح. فلكل منهما قواعده الخاصة؛ ففي حالة السلم تسود القواعد العامة للعلاقات الدولية، أما في حالة النزاع المسلح فتُطبق قواعد قانون النزاعات المسلحة وقانون الحياد الدولي.

ثانياً: ماهية النزاعات المسلحة:

يُعدّ تحديد معنى النزاعات المسلحة من الموضوعات التي ما زالت تثير بعض الغموض في نطاق القانون الدولي الإنساني العام، ومن خلال استقراء التعريفات الكلاسيكية للحرب يتضح أن النزاعات المسلحة ليست سوى حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر، تُنهي حالة السلم القائمة بينها، وتشمل استعمال القوة المسلحة من أجل محاولة كل طرف إحراز النصر، وفرض إرادته وشروطه على الطرف الآخر، غير أنّ التطور الذي شهدته الأوضاع الدولية أدى إلى تراجع المفهوم الشكلي للحرب، وحلول مصطلح النزاعات المسلحة بمفهومه المادي الأوسع محلّه[5].

([1]) المادة الثانية، اتفاقيات جنيف الأربع (الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة) لسنة 1949م.

([2]) المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، مصر، 437.

(4) الشافعي، مرجع سابق، 439.

(5) الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، 9-24.

CC BY

ويشمل هذا المفهوم كل قتال مسلح دولي واسع النطاق، أو نزاع غير دولي يحدث داخل حدود الدولة الواحدة بين الحكومة المركزية وفئات مسلحة متمردة عليها، تسعى إمّا للاستيلاء على السلطة أو الانفصال عنها. ومن هنا، قدّم فقهاء القانون الدولي الإنساني، قديمًا وحديثًا، تعريفات متعددة للنزاعات المسلحة، اختلفت في الأسلوب، لكنها تكاد تتفق في العناصر الأساسية التي تُحدد طبيعة الحرب أو النضال المسلح الذي يقطع العلاقات السلمية بين الدول.

ويختلف الفقه في تحديد النزاع المسلح، دوليًا كان أم داخليًا، تبعًا للمنهج التحليلي المتبع، إلا أنّه يمكن وصفه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ عن تناقض حاد في المصالح والقيم بين أطراف على وعي بهذا التناقض، ولديها رغبة صريحة في فرض موقف يتعارض مع إرادة الأطراف الأخرى[1] ولا يمكن أن تتحقق حالة النزاع المسلح قانونًا إلا إذا توافرت نية مبيته لاستبدال حالة السلم بحالة الصراع المسلح، ومع ذلك، فإن مجرد إعلان الحرب أو توجيه إنذار نهائي لا يكفي وحده لخلق هذه الحالة، ما لم يُعزز بالفعل المادي المتمثل في استعمال القوة والاشتباك المسلح[2].

وقد جاء واضعو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ليعمموا مفهوم النزاع المسلح في حالتين رئيسيتين:

الأولى: النزاع المسلح الدولي: هو النزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، وقد أُضيف إليه لاحقًا نزاعات حركات التحرير الوطني، وفقًا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 م.

الثانية: النزاع المسلح غير الدولي:وهو النزاع الذي يحدث داخل الدولة الواحدة بين الحكومة المركزية ومجموعات مسلحة متمردة، ويخضع في الأصل للقانون الداخلي، غير أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 م قد قدّم تعريفًا له، باعتباره جميع النزاعات المسلحة التي تقع داخل إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة من جهة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تسيطر على جزء من الإقليم وتتمكن من شن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

أما على مستوى الفقه، فقد وردت عدة تعريفات للنزاعات المسلحة، منها:

- ماوتسي تونج: الحرب هي أعلى أشكال الصراع لحل التناقضات بين الطبقات أو الأمم أو الدول أو المجموعات السياسية، عندما تبلغ هذه التناقضات مرحلة معينة.
- أبو هيف: هي نضال بين القوات المسلحة لكل طرفين متنازعين، يسعى كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الآخر[3].
- غانم: صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي الإنساني، يهدف إلى الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة[4].
- محمد بشير الشافعي: صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقًا للقواعد التي ينظمها القانون الدولي الإنساني[5].
- العوضي: نضال مسلح بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصالح مادية أو معنوية[6].

(1) رسلان، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، مرجع سابق، 175.

(2) جنينه، بحوث قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة، 1942م، 1.

(3) أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 817.

(4) غانم، المسئولية المدنية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1962م، 715.

(5) الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، 439.

(6) العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بيروت، دار الفكر، 1999م، 320.

CC BY

ومن مجمل هذه التعريفات يتضح أن العناصر الأساسية لقيام حالة النزاع المسلح في إطار القانون الدولي الإنساني هي:

1. وجود اشتباك مسلح فعلي.
2. تعدد أطراف النزاع، بحيث تكون دولًا أو حكومات.

توجه الإرادة الصريحة نحو قيام النزاع المسلح وإنهاء حالة السلم. المطلب الثاني

قيام حالة النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني

تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة أنّه إذا قامت حالة نزاع بين القوات المسلحة للدول، فإن أعمال القتال يجب أن تُوجّه فقط ضد الأفراد المقاتلين من الطرفين، مع تجنّب اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة، كما نصّت على ذلك المادة (22) من لائحة لاهاي للحرب البرية. ويترتب على ذلك أنّ لأفراد القوات المسلحة في الدولة المحاربة الحق في مهاجمة مقاتلي العدو، وإيقاع الخسائر بهم ما داموا يحملون السلاح وقادرين على القتال، وذلك حتى يتحقق الهدف العسكري المشروع المتمثل في قهر قوات العدو، وإضعافها، وإجبارها على الاستسلام، وإخراجها مهزومة من المعركة[1].

شروط قيام حالة النزاعات المسلحة:

حتى تُعترف قانونًا بوجود حالة نزاع مسلح في إطار القانون الدولي الإنساني، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الأساسية، أهمها:

الشرط الأول: قيام نزاع مسلح فعلي:

إن السمة الجوهرية لقيام النزاع المسلح تكمن في وجود العنف المسلح بين القوات المقاتلة. فالحرب التي تخلو من القتال الفعلي ليست سوى حرب صورية أو وهمية لا يترتب عليها أي آثار أو التزامات قانونية، سواء بالنسبة للدول المتنازعة أو الدول المحايدة[2].

وعلى الرغم من أنّ العرف الدولي استقرّ على ضرورة إعلان الحرب قبل الشروع في الأعمال العدائية، فإن اندلاع هذه العمليات دون إعلان رسمي يكفي لاعتبار حالة الحرب قائمة، طالما أن الظروف والوقائع تُظهر ذلك بوضوح.

وبناءً عليه، فإن مجرد المواقف العدائية بين دولتين، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أو تبادل التصريحات العدائية بشأن نزاع دولي، أو اتخاذ مواقف سياسية استفزازية، لا يكفي في حد ذاته لخلق حالة نزاع مسلح، ما لم يقترن الأمر بوقوع عمليات عدائية فعلية[3].

الشرط الثاني: أن يكون أطراف النزاع دولًا ذات سيادة:

يبين القانون الدولي الإنساني العام ماهية الوحدات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويحدد الصلاحيات المخولة لها. وقد استقر الفقه على أنّ الاعتراف بالشخصية الدولية لأي وحدة قانونية يقتضي توافر شرطين أساسيين:

1- الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

2- القدرة على الإسهام في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها.

وانطلاقًا من ذلك، فإن الأطراف التي يمكن أن تُعد أطرافًا في نزاع دولي هي:

الدول ذات السيادة – المنظمات الدولية – الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار الأجنبي.

---

(1) الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، 445.

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 851.

(3) غانم، المسئولية المدنية، مرجع سابق، 666.

CC BY

وبناءً عليه، فإن مفهوم الحرب في إطار القانون الدولي الإنساني التقليدي يفترض وجود أطراف متنازعة من الدول ذات السيادة، نظرًا لأن الحرب حالة قانونية دولية لا تنشأ إلا بين الدول .وتترتب على هذه الحالة آثار قانونية مهمة، سواء على مستوى تنظيم العلاقة بين الدول المتحاربة فيما بينها، أو بينها وبين الدول المحايدة التي لا تشارك في النزاع.

غير أن الفقه الدولي المعاصر تجاوز هذا المفهوم التقليدي، فلم يعد يقتصر وصف النزاع المسلح على ما ينشأ بين الدول فقط، بل قد يتحقق النزاع كواقعة مادية حتى إذا كان أحد أطرافه جماعات لا تتمتع بصفة الدولة المستقلة[1].

الشرط الثالث: اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاع المسلح:

يقوم هذا الشرط على توافر نية الأطراف في استخدام القوة المسلحة .وقد رسخت الممارسات الدولية، خصوصًا منذ مطلع القرن التاسع عشر، قاعدة تقضي بوجوب إعلان الدولة نيتها في بدء الأعمال العدائية قبل الشروع فيها ضد الطرف الخصم .وقد جرى تقنين هذا الالتزام في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام1907 م المتعلقة ببدء العمليات العدائية [2].

الشرط الرابع: تحقيق مصلحة وطنية:

يقوم النزاع المسلح، في معناه القانوني، على شرط" السببية"، أي ارتباطه بتحقيق أهداف استراتيجية عليا للدولة تخدم مصالحها الوطنية أو تطلعاتها المشروعة .وفي هذا السياق، ذهب الدكتور بشير الشافعي إلى القول بأن النزاع المسلح "وسيلة للسياسة الوطنية ."وهو ما أكده أيضًا ميثاق بريان – كيلوج سنة1928 م، حين اعتبر النزاع المسلح وسيلة من وسائل السياسة القومية.

إلى الدولة تسعى التي الاستراتيجية بالأهداف وثيقًا ربطًا المسلح النزاع الإنساني الدولي القانون فقهاء يربط وبذلك، مشروعًا النزاع كان إذا ما الأهداف هذه وتحدد .أيديولوجية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية كانت سواء تحقيقها، عدمه[3]. المبحث الثاني من وعادلاً

أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم

منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين عُدّت النزاعات المسلحة غير الدولية شأنًا داخليًا يخضع للقانون الوطني لا للقانون الدولي، وظلت الدول تبدي تحفظًا تجاه أي تدخل خارجي فيها، باعتبارها مسألة سيادية لا يحق للدول أو المنظمات الأجنبية التدخل فيها( ).

لكن مع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين، وما رافقها من انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، برزت الحاجة إلى تمييز حروب الاستقلال عن النزاعات الداخلية الأخرى، وإلى وضع قواعد دولية تنظم هذه الأوضاع، وقد تحقق ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، من خلال المادة الثالثة المشتركة، التي شكلت محطة أساسية في إخضاع النزاعات ذات الطابع الداخلي لأحكام القانون الدولي الإنساني، عندما ميزت بين نوعين من النزاعات المسلحة، وهي النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، وأكدت هذا التقسيم عندما أفردت لكل نوع من النزاعات بروتوكولاً منفصلاً، إذ جاء البروتوكول الإضافي الأولي لعام 1977م مختص بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني 1977م، وفي مواده الثماني والعشرين أكثر تفصيلاً للنزاعات المسلحة غير الدولية. حيث اتجهت اتفاقيات جنيف نحو الأخذ بتعبير الطرف في النزاع، بدلاً من استخدام اصطلاح

(1) ماهر، مذكرات القانون الدولي العام، القاهرة: مكتبة الفجالة، 1924م، 438.

(2) عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972م، 92–93.

(3) أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الرياض، مكتبة الفلاح، بدون تاريخ، ص 25.

CC BY

الطرف المحارب مما أدى إلى السماح بتطبيق أكثر اتساعاً للاتفاقيات، إلا أنه كان يكشف في الوقت نفسه صعوبة التفرقة الواضحة بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع غير ذي الطابع الدولي، وهذا اللبس يزداد تعقيداً لدى المتمسكين بمبدأ السيادة المطلقة للدولة؛ لذا فأنهم يرفضون الاعتراف بوجود نزاعات غير دولية، وكذلك تؤدي السياسة دوراً مهماً في تحديد أنواع النزاعات المسلحة مما يزيد الأمر صعوبة.

ومن هنا فإن النزاعات المسلحة تتنوع وفق ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني وآراء الفقهاء إلى نوعين، والتي من خلالها نستطيع معرفة القواعد التي تكفل حماية الإنسان بشكل عام والمدنيين بشكل خاص، وهذين النوعين كالتالي: المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية. والمطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول

النزاعات المسلحة الدولية

نتيجةً لما سببته الحربان العالميتان من ضحايا مدنيين وعسكريين، فقد حظيت هذه النزاعات باهتمام كبير من جانب الساسة والفقهاء، مما جعل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في عمومها أن تتناول القواعد المنظمة لهذا النوع من النزاعات، ما عدا المادة الثالثة المشتركة الوحيدة التي اختصت بالنزاعات غير الدولية، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م تأكيداً لذلك الاهتمام.

ويبدو أن سبب التركيز عليها إلى جانب ما تقدم هو أن الرأي السائد للفقهاء كان يقر بالنزاعات المسلحة الدولية، وبذلت الجهود لتنظيمها، وانعكس ذلك في فترة تقنين القانون الدولي الإنساني، عندما كان الفقهاء يعكفون على صياغته ويستلهمون من أحداث الحربين العالميتين (الأولى والثانية) التي كانت آثارها ومآسيها لا تزال ماثلة أمام أعينهم.

من الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية لم تضع تعريفًا محددًا لمصطلح "النزاعات المسلحة"، الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، سواء كان هذا الاستخدام مشروعًا أم غير مشروع[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ليس محل إجماع من الفقهاء، فهناك من حصرها في الصراعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وذهب فريق آخر إلى التوسع في تعريفها عند إدخال أشخاص قانونية في إظهارها غير الدول[2].

انقسم الفقه الدولي بشأن تعريف النزاع المسلح الدولي إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرى أن النزاع المسلح الدولي هو العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص المجتمع الدولي، بحيث يُعد وجود أكثر من دولة في النزاع هو المعيار الذي يضفي عليه الطابع الدولي، ويميزه عن النزاعات غير الدولية. ويُضاف إلى ذلك القول بأن هذا المفهوم يشمل أيضًا النزاعات التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري[3].

(1) جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، 2005م، 274.

(2) غانم، المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص715.

(3) الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، دار جامعة تعز، 2009م، ص46.

CC BY

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن النزاعات المسلحة الدولية لا تقتصر على المواجهات بين دولتين أو أكثر، بل تمتد كذلك إلى النزاعات التي تنشأ بين قوات تابعة لمنظمة دولية وأحد الأطراف المتحاربة، سواء تعلق الأمر بتدخلها في نزاع دولي أو في نزاع داخلي[1].

ويظهر جلياً أن الفقه الحديث يميل إلى التوسع في مفهوم النزاع المسلح الدولي، وذلك من خلال إخضاع لحكم ذلك النزاع كل قتال مسلح، حتى لو كان القتال يشمل أطرافاً لا تتمتع بوصف الدولة على وفق قواعد القانون الدولي الإنساني العام، كحركات التحرر الوطنية، أو قوات مسلحة تابعة لمنظمة دولية. ومن هنا يمكننا القول إن النزاعات المسلحة الدولية تعد اشتباكات مسلحة بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الإنساني العام، وكذا تلك الأعمال المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد جرائم التمييز العنصري.

في حين أن المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م تصنف النزاع المسلح الدولي أنه "كل حرب معلنة، أو أي نزاع مسلح آخر، ينشب بين اثنين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، ولو كانت حالة الحرب لم يعترف بها أحدهم.

ومن خلال المفاهيم السابقة للنزاعات المسلحة الدولية يتضح أنها أوردت إلى جانب النزاعات المسلحة بين الدول أصنافاً أُخر، مثل: النزاعات المسلحة بين دولة ومنظمة دولية، أو أكثر، وكذا الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية.

وهذين الأخيرين سنحاول تناولهما بشيء من التفصيل، وذلك لحداثة هذه الأنواع مقارنة بالنزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، والتي نستثنيها من هذا التفصيل؛ لأنها قد حظيت بكثير من الاهتمام منذُ أمد بعيد.

أولاً: الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية:

إن مفهوم الحرب لم يعد محصوراً – أساساً– بالدول، وإنما تغير ذلك لمشاركة الدول النامية حديثة الاستقلال في إعداد البروتوكولين الإضافيين، وهذه المشاركة تركت أثرها فيها ولا سيما فيما يتعلق في حق تقرير المصير، وكذا الحق في النضال ضد التمييز العنصري، وحق استخدام بعض تقنيات حرب العصابات، ورفض إعطاء المرتزقة صفة المقاتل[2].

وقد شهدت الفترة التي أعقب الحرب العالمية الثانية عدداً هائلاً من حروب المقاومة الشعبية المسلحة التي مارستها شعوب متعددة من أجل التخلص من الاستعمار، وممارسة حقها في تقرير المصير، وكان ذلك من أبرز سمات العصر الراهن، على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949م التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية لم تأتِ بنصوص قانونية جديدة بحق المقاومة ضد الاستعمار، وإنما جاءت بنصوص مشابهة للائحة لاهاي بشأن المقاومة الشعبية المسلحة.

ونتيجة لذلك تولد شعور بالظلم لدى الشعوب المستعمَرة، وعدم الرضا بالوضع القانوني الذي أقرته اتفاقيات جنيف، الذي تناقض والمبدأ القانوني الذي أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها[3]، وكذا أهم التصرفات الصادرة عنها بعد الميثاق، وهو الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 1514 لعام 1960م والقرار رقم 2625 لعام 1970م واللذان يؤكدان حق الشعوب

---

(1) الجنيد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، 2007م، 10.

(2) حركات التحرر الوطنية سميت بهذا الاسم نظراً إلى الغاية التي شكلت من أجلها وهو تحرير الأقاليم الوطنية، وتسمى باسم العصابات المقاتلة، وذلك نظراً إلى الأسلوب الذي تتبعه هذه الحركات في إدارة عملياتها، كونها تتحين الفرص المناسبة لضرب العدو ثم تنسحب، وتعيد الكرة كلما سنحت لها الظروف ذلك، ينظر: الحسني، حماية المقاتلين في أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، 2008م، 44.

(3) جاء ذكر مبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة مرتين: الأولى: ما نصت عليه الفقرة 2، المادة 1: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس، 1995م، 6.

والمرة الثانية ما نصت عليه المادة 55: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاعية الضروريين لقام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.المرجع ذاته، ص49.

CC BY

المستعمَرة في الحصول على حريتها، والقرار الصادر عام 1973م الذي حدد المركز القانوني للمقاتلين، الذي يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أجل إعمال حق تقرير المصير.

وفي عام 1973م حددت الجمعية العامة المركز القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أجل إعمال حق تقرير المصير، وأن هذا النوع من النضال هو نضال مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني العام المتفق عليها، وأن كل محاولة لقمع المقاومة ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية تعد أمراً يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1].

ومع انتشار حركات التحرر الوطنية في فترة السبعينات من القرن العشرين، طالبت دول العالم الثالث ضرورة تطبيق قواعد الحرب على حروب التحرير الوطنية، التي ظلت في عهد القانون التقليدي شأناً داخلياً، ومثال ذلك ما حصل بين حركات التحرر الجزائرية والاحتلال الفرنسي؛ إذ رأت الحكومة الجزائرية المؤقتة في عام 1958م أن حربها مع فرنسا هي حرب دولية، في حين أكدت المحاكم الفرنسية العكس متبعة بذلك رأي السلطة السياسية الفرنسية، عندما عدت حرب التحرير الجزائية تمرداً عسكرياً[2].

وعلى الرغم من كل ذلك كان ينظر لهذا النوع من النزاعات المسلحة قبل عام 1977م على أنه شأن داخلي، يكتفي لتنظمها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، ومن المؤسف أن النظرية التقليدية[3] ألقت بجانب مهم من حق الشعوب في مقاومة المستعمِر أو السيطرة الأجنبية، في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، التي كانت تدخل في الاختصاص المطلق للدولة القائمة بالاستعمار، التي بدورها تطبق القانون الجنائي عليهم على اعتبار أنهم متمردون خارجون عن القانون.

وفي وقتنا الحالي لا يستطيع أحد إنكار وزن حركات التحرر الوطنية، ونضالها ضد الهيمنة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وحرب العصابات التي لجأت إليها الشعوب والأمم المحاربة لأجل حقها في تقرير المصير[4].

وجاء البروتوكول الإضافي الأول 1977م استجابة للأصوات المنادية لضرورة أن يرتقي نضال حركات التحرر الوطنية، وكذا النضال ضد الأنظمة العنصرية إلى مستوى النزاعات بين الدول[5].

وبناءً على ما تقدم فإن الجهود التي بذلت، كانت ترمي إلى توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا هذه النزاعات، وهو الاعتراف لهم دولياً بالحقوق الإنسانية المقر بها قانوناً للمحاربين والمدنيين، وهذا ما تم بالفعل تحقيقه في نصوص البروتوكول الإضافي الأول وأحكامه، الذي يكمل الثغرات والنواقص، التي شابت اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة 1949م ويسدها، وينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة لهذه الاتفاقيات[6].

---

(1) حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، 1995، 113. – يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، 2004، 132 وبعدها.

(2) مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات، 1994م، ص390.

(3) يعود سبب تشدد الفقه التقليدي تجاه المقاومة المسلحة لحركات التحرر ونظرته الضيقة المتسمة بالعداء لها، وإنكاره لحقها القانوني، والمشروع كونه فقها نشأ وترعرع في ظل المد الاستعماري الغربي الذي طالما أنكر حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي الذي يغتصب أقاليمها.– سعد، المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، 2004م، 254.

(4) الحسني، حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، 44.

(5) إذ نصت المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م في فقرتها الرابعة: المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.

(6) العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مكتبة الصادق لطبع والنشر، بدون طبعه، 2013م، 543.

CC BY

ويعد هذا إنجازاً عظيماً بأن يرتقي كفاح حركات التحرر إلى مستوى النزاعات المسلحة بين الدول، لضمان توفير حماية لضحايا تلك النزاعات، وكذا توفير قدر كبير من حماية القانون الدولي الإنساني للمقاتلين لأجل التحرر والاستقلال، لاسيما وأنها تسعى إلى تحقيق هدف نبيل، وحق مشروع، هو التحرر من التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وبهذا النص ثم لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي تكييف حروب التحرير بوصفها نزاعات دولية استجابة لمطلب قديم لشعوب الدول المستعمَرة، ودول العالم الثالث، على الرغم من التجاذبات في أثناء المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي[1].

وعليه فإن إدراج حروب تقرير المصير في البروتوكول الإضافي الأول اعترافاً صريحاً بصفة النزاع المسلح الدولي للحروب، التي تقوم بها الشعوب الخاضعة للاستعمار الخارجي، وكان من نتائج ذلك الاعتراف تمتع تلك الشعوب التي تناضل من أجل التحرر بالشخصية القانونية الدولية، وانطباق قواعد النزاعات المسلحة عليها، والاعتراف لهؤلاء المقاومين بصفة المقاتلين، ومركز أسرى الحرب[2].

إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لم يأت بتعريف جامع مانع لمفهوم حركات التحرر الوطنية[3]، ونجد أن من فقهاء القانون الدولي الإنساني من عرفها أنها: "منظمات وطنية، لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحها لأجل حصول شعبها على حقه في تقرير المصير[4].

كما يطلق على حركات التحرر مصطلح المقاومة الشعبية، وتعرف أنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواءً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية، أو واقعية أم كانت تعمل بناً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج الإقليم[5].

وتأسيساً على التعاريف السابقة، يتضح أن هناك عناصر مميزة لحركات التحرر الوطنية وتتمثل في:

1- أنها تتكون من عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية.

2- لها هدف موحد وهو التحرر من الاحتلال والقوى الأجنبية، فالدافع الوطني هو المحرك الأساس لها، وليست مجرد أهداف خاصة لجماعات تسعى إلى تحقيق أهداف شخصية، كالوصول إلى السلطة.

3- توافر عنصر مكاني للممارسة بنشاطها، ولا يهم إذا كان داخل التراب الوطني أو خارجه.

ولكن مع الأسف فرغم هذا التقدم في التقنين والانفتاح على حركات التحرر الوطنية، نجد أن الدول الاستعمارية التي عمدت قبل تقنين البروتوكول الإضافي الأول 1977م في التمسك بالقول بأن نشاطات حركات التحرر هي شأن داخلي وتمرد عسكري لا تنطبق بشأنها سوى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فإنها الآن تحاول

(1) عقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من 1974م- 1977م.- شروق محمد، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة عدن، 2010م 50.

(2) الحسني، مرجع سابق، ص45.

(3) تنص الفقرة الرابعة من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. - عتلم وعبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط7، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007م ، 265.

(4) الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص46.

(5) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، 1975م، 40 وما بعدها.

CC BY

إيجاد مخرج قانوني لأجل حرمان حركات التحرر من الحماية، وتجريدها حقوقها التي يضمنها لها البروتوكول الإضافي الأول، وذلك من خلال خلط مفهوم الإرهاب بنشاطات حركات التحرر الوطنية[1].

وهذا ما يعمد إليه الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، من اعتبار حركات المقاومة إرهاباً، وما هذا إلا ادعاء باطل، ومحاولة فاشلة من كيان إرهابي مصيره الزوال لا محالة.

وعليه فإن الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب العربية، وحركات المقاومة الوطنية التي تمثلها – ضد قوات الاحتلال الإسرائيلية – ولاسيما في فلسطين وجنوب لبنان – كفاحاً مشروعاً، يتم استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العام المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، كما يمثل نزاعاً مسلحاً يستدعي تطبيق قوانين الحرب وأعرافها في مجملها عليه[2].

وتأكيداً لما سبق يمكننا القول إن المقاومة الفلسطينية واللبنانية مقاومة مشروعة، وليس كما تزعم كل من الولايات المتحدة والكيان الصهيوني إرهاباً، بل إن الإرهاب الحقيقي هو ما تقوم به تلك الكيانات الاستعمارية، فالأولى تمارس الإرهاب في العراق وأفغانستان على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، والثانية في فلسطين ولبنان والجولان في سوريا فضلاً عن عدم احترامها لقرارات الشرعية الدولية التي دائماً – ما تضربن بها عرض الحائط[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول الاستعمارية قد نجحت في حرب المصطلحات من خلال وسائل الإعلام؛ إذ حولت مصطلح المقاومة إلى مصطلح الإرهاب، مع الاختلاف الواضح بينهما، فالمقاومة حق مشروع، والإرهاب عمل إجرامي غير مشروع؛ إذ تطلق على المقاومة الإسلامية (حماس) في غزة والمقاومة اللبنانية (حزب الله) بأنها حركات إرهابية.

وهذا ما نتفق به والدكتور/ هيثم موسى إذ قال: "إن أبرز الحروب التي انتصر فيها الكيان الصهيوني علينا، هي حرب المصطلحات بكل دلالاتها اللغوية، والثقافية، والإعلامية، والدبلوماسية[4].

ويتضح – جلياً – التباين بين المصطلحين؛ إذ إن الفارق بين الأمرين واضح، فالأعمال التي تقوم بها المقاومة للتخلص من السيطرة الاستعمارية، تنطلق من حق من الحقوق، التي يقر بها القانون الدولي الإنساني للشعوب، التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية لأجل التحرر والاستقلال، وهو حق تقرير المصير، في حين الإرهاب جريمة دولية لها أسبابها، وواقعها[5].

وإذا كانت مقاومة الاستعمار إرهاباً كما تزعم تلك الكيانات، فما بال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تدعم حق حركات التحرر في تقرير مصيرها وتؤكده، فهل جاءت تلك المنظمات لدعم الإرهاب، أو لتحقيق العدالة وإقرار الشرعية الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير، لقد نصت العديد من الإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، على مساعدة حركات التحرر الوطنية من الناحيتين: المادية والمعنوية لتحقيق هذا الغرض[6].

ومما لاشك فيه أن حق المقاومة حق مشروع بكل ما يحمله المصطلح من معنى، فهو حق أصيل وليس مكتسباً، وإذا لم يكن كذلك لما أكدت الاتفاقيات الدولية والوثائق المنشئة للمنظمات الدولية[7].

---

(1) سعد، المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، مرجع سابق، 261 وما بعدها.

(2) حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، 1995م، 404.

(3) لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، ولمعارضتها للمادة الأولى من هذا البروتوكول التي أسبغت الطابع الدولي على النزاعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية وكذلك بشأنها في ذلك شأن إسرائيل ولا غرابة في ذلك كونهم دول استعمارية ولا تعترف بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال. – عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي لعام، مرجع سابق، 143. – سعد، المقاومة ضد الغز والاحتلال في القانون الدولي، مرجع سابق، ص261.

(4) حسن، التفرقة بين الإرهاب، مرجع سابق، ص523.

(5) الزهر، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، 2008م، 215.

(6) أبوالوفاء، النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، القاهرة، 2006م، 15.

(7) ومن ذلك على سبيل المثال التوصية رقم 2621 (25) الصادرة عن جمعية العامة للأمم المتحدة، فقد عدت حروباً وحركات التحرر من قبيل الدفاع عن النفس، وهو الحق المكرس في المادة (51) لميثاق الأمم المتحدة، وأن على المجموعة الدولية تقديم العون الاقتصادي والعسكري لحركات التحرر من غير أن تعد هذه المساعدة من قبيل التدخل

CC BY

وبما أن الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية قد سما إلى مستوى النزاعات المسلحة الدولية، وتنطبق عليها الأحكام التي تنطبق على تلك النزاعات، ينبغي لها أن تلتزم بتطبيق القانون الدولي الإنساني، فكما لها حقوق عليها واجبات، وذلك عن طريق توجيه إعلان بذلك إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.

ثانياً: النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها قوات تابعة لمنظمات دولية:

إن هذا النوع من النزاعات حديث النشأة، ارتبط بقيام الأمم المتحدة، وهو حالة قانونية يلجأ إليها المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة إلى استخدام القوة العسكرية لإعادة السلم والأمن الدوليين، فقد أجاز الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن يقرر أن أي نزاع يمثل تهديداً للسلم أو الإخلال به، يقوم بتقديم توصياتها وما يجب اتخاذه، وله أيضاً أن يتخذ قراراً باستخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وكان الدور التقليدي للأمم المتحدة هو الحفاظ على السلام، إلا أن دور قوات الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة توسع وتجاوز الإطار التقليدي، وبات اللجوء إلى القوة أكثر شيوعاً، وطمست تدريجياً التفرقة بين عمليات حفظ السلام، وعمليات فرض السلام، وقد انتقلت بعض العلميات من نطاق الفصل السادس لتدخل في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وإذا كان أحد الأهداف التي جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنها إذا رأت أن الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة أو دول، سيؤدي إلى انتهاك للسلم والأمن الدوليين، فإنه بموجب الفصل السابع من الميثاق يحق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية، أو قسرية ضد الدولة، أو الدول التي اقترفت العدوان.

وإذا كان هذا المبدأ من المبادئ النبيلة والإنسانية التي جاءت بها الأمم المتحدة، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى لو كان يقتضي الأمر اللجوء إلى القوة العسكرية لإعادتها إلى نصابها، إلا أن الواقع يمدنا بحقائق مغايرة لهذا المبدأ، وذلك نتيجة لإساءة استخدامه من الدول الكبرى، وسياسة الكيل بمكيالين[3].

ويتضح ذلك من خلال الاستخدام المزدوج من الأمم المتحدة لقوات حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي الوقت الذي تقف فيه متفرجة على ما يحدث في فلسطين المحتلة، من مجازر وجرائم بحق الإنسانية منذ أكثر من 70 عاماً، لا نقول آخرها وإنما أبشعها حرب غزة في ديسمبر 2008- يناير 2009م، وكذلك صواريخها التي تطلقها على غزة، وكذلك الحرب التي يشنها الكيان الصهيوني في وقتنا الحاضر وما يقوم به من قتل الضحايا الأبرياء، والتي لم تتوقف من أطلاقها بين الفترة والأخرى حتى كتابتي لهذا البحث، وذلك كون الكيان الصهيوني كل يوم يرتكب جرائم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، ولا تلجأ إلى الفصل السابع لإعادة بناء السلم والأمن الدوليين، في حين كانت قراراتها التي أصدرها ضد العراق بعد أزمة حرب الخليج (1991-1990م) في القرار رقم 687، والقرار رقم 1441 الصادر في 2002م أكثر شدة، مما أدى إلى أن اتخذتها أمريكاً مسوغاً لعدوانها على العراق، وتدميرها ونهب ثرواتها، على الرغم أن هذا القرار الأخير لم يخولها في استخدام القوة ضد العراق.

في الشئون الداخلية للدولة التي تمارس الهيمنة الاستعمارية، وفي توصية أخرى لها التي تحمل رقم 313 (28) التي جاءت بعنوان المبادئ الأساسية المتعلقة بالوضع القانوني للمحاربين الذي يقاتلون ضد الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية إشارة إلى أن هذه الحروب هي حروب مشروعة وتتطابق والقانون الدولي وأن مقاومتها تمثل خطراً ضد السلام الدولي، وأن محاربي حركة التحرر يتمتعون بحماية اتفاقيات جنيف، وأن المرتزقة الذين يقاتلون هذه الحركات يعدون مجرمين، إن انتهاك هذه المبادئ يؤدي إلى المسئولية الدولية. ينظر: الحسني، حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، 49.

(1) ينظر المواد 39+42+43- 50 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، 1999، 90.

(3) قد تلجأ الدول الكبرى إلى فرض إرادتها على مجلس الأمن لاستصدار قرار في هذا الخصوص ظاهرة المحافظة على السلم والأمن الدولي وباطنه وجوهره عكس ذلك تماماً وهو تحقيق مصالحها، فمجلس الأمن بعد الحرب الباردة وبروز الولايات المتحدة كقوة عظمى، أصبح يتخذ قراراته متجاهلاً المصالح العليا والحقيقة للمجتمع الدولي، واضعاً في اعتباره المصلحة العليا الأمريكية، د/ عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، 161 وما بعدها.

CC BY

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على القوات العسكرية للأمم المتحدة؟
على الرغم من خلو النصوص القانونية من التطرق إلى تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة؛ إلا أنه – إعمالاً – بروح هذه النصوص، وما تقتضيه مصلحة الجماعة الدولية، وبالتالي فمن الطبيعي أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى إن كانت لا تنطوي تحت راية دولة معينة، وإنما تحت راية الأمم المتحدة.

بمعنى أن الأعمال التي يقوم بها مجلس الأمن في حالات تهديد السلام، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تخضع لقواعد النزاع الدولي، وإن لم تكن القوات التي يتولاها تعمل باسم دولة ما ولحسابها الخاص وإنما باسم الأمم المتحدة لغرض جماعي[1].

وأكد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة عندما أصدر نشرة بخصوص (مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنسان)[2]، التي تضمنت ضرورة حماية المدنيين، وكذلك أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها تلك القوات، ترتب خضوعهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لبلادهم، إلا أن ما يؤخذ على هذه الوثيقة هو كونها أوامر إدارية ليست لها قوة قانونية ملزمة لقوات حفظ السلام، وأن الأمين العام للأمم المتحدة ليس له سلطة مباشرة على عمل هذه القوات[3].

ومن ناحية أخرى فقد دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدفاع عن نهج واضح، فهي ترى أن القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق عند لجوء قوات الأمم المتحدة إلى استعمال القوة سواء في عمليات حفظ السلام، أو في عمليات إنقاذ السلام[4].

ويبدو أن هذا التساؤل سيبقى مطروحاً للنقاش إلى أن تُبث في شأنه اتفاقية دولية، تنص بشكل صريح – على وجوب تطبيق قواعد القانون الإنساني على الصراعات المسلحة، التي يكون أحد أطرافها قوات تابعة لمنظمة دولية، حتى وإن رأى شراح القانون الدولي الإنساني أن القوات المشاركة في العمليات القتالية التي يقرر مجلس الأمن خوضها بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، التي صدقت عليها الدول التي تتبعها هذه القوات في علاقتها بالأطراف الأخرى، في أثناء قيامها بمهامها القتالية[5]، هذا إضافة إلى أن الأغلبية العظمى من دول العالم قد بايعت من جانب آخر على انطباق جملة القانون الدولي الإنساني، وفي غياب من النص الصريح، في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية التي تكون طرفاً فيها المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، التي يحق لها اللجوء إلى القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بموجب الفصل السابع، ما دامت تلك المنظمات الدولية قد كفلت لها الشخصية القانونية الدولية[6].

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية

يُقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفقًا لما يذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولي، أنها المنازعات التي تدور داخل إقليم دولة معينة بين قواتها المسلحة من جهة، وقوات منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى من جهة ثانية، شريطة

(1) الجنيد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، 10.
(2) صدرت هذه النشرة في 1999/8/6م، د/ أبوالوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، 2006م، 200.
(3) يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مرجع سابق، 119.
(4) ليندسي، نساء يواجهن الحرب، 2009م، 60.
(5) رينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 93.
(6) عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، 2006م، 232.

CC BY

أن تكون هذه الجماعات تحت قيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم بما يمكّنها من شن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة[1].

كما يُعرّفها آخرون بأنها المواجهات المسلحة التي تخوضها القوات النظامية للدولة مع فئة أو أكثر من الفئات داخل حدودها الوطنية [2].

ويعد هذا النوع من النزاعات المسلحة موضوعاً حديثاً نسبياً في مجال الدراسات القانونية ففي عهد النظرية التقليدية كان مهملاً، ويترك للقانون الداخلي للدول التي يحدث في نطاقها بوصفه شأناً داخلياً، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية، كانت الحروب الدولية في طريقها إلى الانحسار، وبرزت النزاعات غير ذات الطابع الدولي على الساحة الدولية، مشكلة بذلك أغلبية النزاعات المسلحة على الساحة الدولية[3]؛ حيث لا تكاد تخمد نارها في منطقة، حتى تشتعل في مناطق أُخر من العالم، نظراً إلى بروز حركات التحرر الوطني ونضالها ضد الاستعمار[4].

وحقيقة الأمر أن الصراعات الداخلية قد تكاثرت، في حين أن الحروب بين الدول في سبيلها إلى الزوال حدثت بالكاد بعض النزاعات الدولية، في حين كان هناك أكثر من ثلاثين نزاعاً على السلطة، أو الأراضي، أو بين الأقليات، أو بسبب الأديان[5]، فقد أصبحت تمثل اليوم من أكثر الظواهر شيوعاً، وأشدها خطورة ليس على الدول التي تعانيها فقط؛ بل على العالم أجمع، وبحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في أسباب الصراعات الأهلية في القارة الأفريقية، فإن من أصل 53 دولة أفريقية، هناك أربع عشرة دولة منها عانت نزاعات مسلحة عام 1996م[6].

وعند نشوب مثل هذه النزاعات، تعزف حكومات الدول التي يحدث داخل إقليمها عن وصفه أنه نزاع غير دولي، خوفاً من أن يكون ذلك اعترافاً ضمنياً منها بالأطراف المحاربة لها، فالدول – عادة – ما تقبل بالقيود التي تفرض عليها في أثناء نزاع مسلح دولي، ولكنها لا تقبل القيود التي تفرض في النزاعات غير الدولية ظناً منها أنه تدخل ومساس بسيادتها[7].

لذا تعد مسألة تفنيد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية من الأمور المعقدة، التي يصعب تحديدها، الأمر الذي جعل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تتجاهلها، ولم تضع تعريفاً لها؛ بل انطلقت من كونها ظاهرة موضوعية، على الرغم من تحديد جملة من العناصر، والمعايير الخاصة بالنزاعات غير الدولية أثناء المناقشات في المؤتمر الدبلوماسي، إلا أن المادة الثالثة المشتركة لم تقم ببلورة صياغتها في تعريف محدد.

ونحن بدورنا نقول إنها: تلك النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها أحكام المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، وقواعد البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977م، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويتضح من التعريفات السابقة أنها قد احتوت على العناصر الواجب توافرها في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذه العناصر هي:

1- أن يحدث صراع مسلح داخل التراب الإقليمي لدولة من غير أن يتعداها إلى إقليم دولة أخرى.

---

(1) أبو الوفا، النظرية العامة في القانون الدولي، مرجع سابق، 9.

(2) عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، 38.

(3) اندلعت في الفترة بين عام 1900م –1941م 14 نزاعاً مسلحاً منها 19 ذات طابع دولي و5 فقط ذات طابع غير دولي، إلا أنه بعد ذلك تغير الحال إذ أصبح في الفترة ما بين عام 1945–1965م 15 نزاعاً دولياً فقط مقابل 26 غير دولي وكانت 56 حرب ذات طابع مختلط أو حرب تحرير. ينظر: عيدروس، مبادئ القانون الدوي العام، دار السلام، مطبعة الموسكي، القاهرة، 2002م، ص 225.

(4) المقرعي، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، 2010م، 7.

(5) دومستيبسي، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، مختارات من إعداد 1999، المجلة الدولية للصليب الأحمر،60.

(6) المقرعي، مرجع سابق، ص8.

(7) إن ممثلي الدول في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949م أعربوا عن استعدادهم لقبول قيود على السلوك أثناء النزاعات المسلحة الدولية أكثر من القيود التي يمكن أن يقبلها أثناء النزاعات الداخلية، ينظر: ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، 1999م، ص57.

CC BY

2- أن تكون أطراف النزاع المسلح من القوات النظامية للحكومة، التي يحدث فيها النزاع وجماعات مسلحة منشقة.

3- أن تسيطر الجماعة المسلحة على جزء من الإقليم، تنطلق منه لتنفيذ عملياتها العسكرية بشكل منسق ومستمر.

4- أن توجد قيادة مسئولة تشرف على العمليات المسلحة، وتتعهد باحترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قد تضمنت التزام الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية باحترام قواعد أساسية لحماية ضحايا النزاع. غير أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة نصّت صراحة على أن تطبيق أحكامها لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع. ويعني ذلك أن إخضاع هذا النوع من النزاعات لأحكام القانون الدولي الإنساني لا يترتب عليه منح الجماعات المسلحة داخل إقليم الدولة أي امتياز قانوني، ولا يشكّل اعترافًا رسميًا بها، ولا يضفي عليها صفة الدولة أو أي صفة قانونية خاصة. وبذلك أكدت الاتفاقيات القاعدة التقليدية المتمثلة في ضرورة احترام سيادة الدولة التي يجري النزاع على إقليمها.

وأكد د. جان بكتيه أهمية هذا الضمان للدول، وعدَه صمام الأمان الذي من شأنه تهدئة المخاوف السياسية للدول، كون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني لا يفترض بالنسبة إلى أية دولة اعترافاً منها لخصمها بصفة الطرف المحارب، كما لا يتيح لهذا الخصم أن يتخذ منه حجة لغايات أُخر، باعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد تحد من استخدام العنف، وترمي إلى التخفيف من ويلات الحروب، وحماية ضحاياها من المحاربين والمدنيين، وهذا ما نتفق عليه مع ما قيل سلفاً[1].

وتتميز النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي عن غيرها من النزاعات الأخرى، أنها أكثر وحشية، وعنف لشعور الأطراف بأنهم بعيدون كل البعد عن الرقابة الدولية، أي أنها شأن داخلي، تخضع لسيادة الدولة المطلقة، ولقوانينها الداخلية دون سواها، إضافة إلى ذلك أنها لم تؤخذ في الاعتبار من جانب الفقه التقليدي الذي ركز جل اهتمامه على النزاعات بين الدول ذات السيادة، وأهمل هذه المسألة إهمالاً كلياً ملقي بها خارج إطار القانون الدولي الإنساني.

وأمام تزايد هذا النوع من النزاعات على الساحة الدولية التي يكون حصادها الأول هم المدنيون الأبرياء، ويعود ذلك إلى أسباب تلك النزاعات التي قد تكون طائفية، أو عرقية، أو دينية، وتتسم بالحقد والكراهية، وقد عُبر عن هذه الحقيقة من خلال الكتابات الفقهية، التي تشير إلى أن الإلقاء بالنزاعات كافة غير ذات الطابع الدولي إلى الاختصاص الداخلي المطلق للدولة، كأن يعني في حقيقة الأمر الإلقاء بجانب مهم من الوقائع، التي تعد مكونة للحرب في مفهومها المادي، في أتون القسوة والعنف والوحشية، بغير حدود أو ضوابط، فقد أثبتت التجارب الطويلة أن النزاعات الداخلية تنطوي على المزيد من الحق والضراوة[2].

فالنزاعات المسلحة غير الدولية بالغة الخطورة؛ إذ إن الآثار والضحايا التي تنتج عنها وازت إن لم تكن فاقت ما خلفته بعض النزاعات المسلحة الدولية، فعلى سبيل المثال النزاع المسلح غير الدولي في رواندا، الذي بلغ فيه العدد النهائي للقتلى نحو مليون قتيل، خلال بضعة أشهر، في حين تراوحت حالات الاغتصاب وفق بعض التقديرات بين (500-250) ألف حالة اغتصاب أثناء النزاع المسلح[3].

(1) جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب:[محاضرات في القانون الدولي الإنساني]، عتلم، دار المستقبل العربي، ط 4، القاهرة، 2004م، 51.

(2) عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، 998 وما بعدها.

(3) المقرعي، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات غير الدولية، مرجع سابق، 10.

CC BY

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة هذا النوع من النزاعات، وضرورة تقنينها نظراً إلى خطورتها، وما ينتج عنها من آثار، فقد تم إدراجها لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، التي كانت تمهيداً لنشوء تقنين خاص بها، والمتمثل بالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

وبالعودة إلى القانون الدولي الإنساني التقليدي، نجد أنه يسمح بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وفق قواعده في حالة واحدة فقط، هي عند الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة الأصلية، أو من حكومات الدولية الأجنبية[1].

وبغض النظر عن مصدر هذا الاعتراف سواءً أكان من الدولة التي حدث على ترابها النزاع المسلح؟ أم حكومات دول أجنبية؟ فإنه يتوجب على تلك الجماعات المنشقة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويبدو مما تقدم أن شرط الاعتراف هو الذي يحدد طبيعة القانون الواجب التطبيق على مثل هذا النوع من الصراعات المسلحة، أما إذا تخلف الشرط، فالأصل تطبيق أحكام التشريعات الوطنية في الدولة التي حدثت على أرضها واقعة التمرد.

وأمام تزايد النزاعات المسلحة، اتجه الفقه الدولي المعاصر إلى توسيع نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل مختلف صورها، سواء كانت دولية أم غير دولية، باعتبارها حالة قانونية لا تقتصر على الدول ذات السيادة فحسب، بل قد تقوم أيضًا كواقعة مادية، حتى وإن كان أحد أطرافها جماعات لا تتمتع بصفة الدولة المستقلة [2].

ورغم الانتقادات التي وجهت لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، لعدم احتوائها على قواعد النزاعات غير الدولية؛ إلا أنها مثلت في مجموعها خطوة أولى نحو تنظيم هذه النزاعات بأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة،التي فتحت ثغرة واسعة في جدار السيادة التي كانت الدول تتمسك بها.

وإزاء هذا الواقع المرير بذلك الجهود الدولية، لتدارك ذلك القصور من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة من 1974–1977م، الذي توج بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وتضمن البروتوكول الثاني نصوصاً تطويرية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذا البروتوكول مع توسعه في الحماية المقررة، فإنه لم يضف شيئاً يذكر في الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة[3]، وقصر الانتهاكات الجسيمة "جرائم حرب" على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية[4].

وبناءً على ما تقدم فالأحكام التي تنظم هذا النوع من النزاعات المسلحة بعد كل الجهود الدولية، التي بذلت من خلال إقرار المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني 1977م، وقاعد القانون الدولي الإنساني الإنشائي العرفي التي هي قواعد مناظرة للقواعد الموجودة في الاتفاقيات القائمة؛ إلا أن مجال تطبيقها أوسع، فهي تنفذ على جميع أشخاص القانون الدولي الإنساني عكس قواعد القانون الاتفاقي التي تنفذ على النزاعات المسلحة، التي يكون أطرافها مصدقين عليها.

ونستخلص مما سبق أن القانون الدولي الإنساني ينظم في معظم أحكامه النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، على أن هناك قواعد لا بأس بها ضمن هذا القانون ينطبق على النزاعات العسكرية غير الدولية، المكونة من المادة

---

(1) فعندما يتم الاعتراف من الدولة الأم يترتب عليه أمران، الأول: تكون الدولة الأم غير مسئولة عن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الثوار، أما الثاني فهو عند إخفاق الثوار في تحقيق أهدافهم ووقوعهم في يد السلطة فإن الأخيرة تتعامل معهم كأسرى حرب لا كمجرمين أو خونة، أما إذا كان الاعتراف من دولة أو دول أجنبية فيترتب عليه عدم مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالدول المعترفة من هؤلاء الثوار، وكذا يصبح للثوار شخصية دولية مقصورة على الحرب والتمتع بما ترتبه قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب، فالحياد من حقوق الدول المحاربة. ينظر: أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 153–154، – عيدروس، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، 99.

(2) الفار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، 427.

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائي الدولية، 2009، 257.

(4) عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، 41.

CC BY

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحروب، والمواد الثماني والعشرين المدرجة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والمادة الثامنة الفقرة 2 (ج) و2 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وتسري هذه القواعد على المنازعات المسلحة التي لا تنظمها المادة 1 من الملحق الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أشارت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م صراحةً إلى أن أحكامه تسري على جميع المنازعات المسلحة غير المشمولة بالمادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول، أي تلك التي تدور داخل إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات منشقة عنها أو جماعات مسلحة منظمة أخرى، غير أن الفقرة الثانية من المادة نفسها استثنت من نطاق التطبيق حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية أو المتفرقة، مؤكدة أنها لا ترقى إلى وصف "النزاعات المسلحة"[2].

ويثير هذا الاستثناء عدة تساؤلات جوهرية، من أبرزها: ما المقصود بالاضطرابات والتوترات الداخلية في إطار القانون الدولي الإنساني؟ وما الفارق بينها وبين النزاعات المسلحة غير الدولية؟ ولماذا تُستبعد مثل هذه الأعمال من نطاق قانون النزاعات المسلحة؟

ولا يقدم أي صك من صكوك القانون الدولي الإنساني تعريفًا دقيقًا لهذه الظاهرة، وإنما اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني، في الفقرة (2) من مادته الأولى، بذكر بعض الأمثلة كالاضطرابات والفوضى وأعمال العنف المماثلة، باعتبارها أمثلة توضيحية لا ترقى إلى مستوى تعريف جامع مانع [3].

ويبدو أن سبب استثناء هذه الأعمال من قانون النزاعات المسلحة، وإن كانت تمثل نوعاً من أنواع العنف المسلح؛ إلا أنها لا ترقى لمستوى النزاعات المسلحة، ولا تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني، التي سبق وأن ذكرناها، ومن ثم فليس من داع إلى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها؛ بل يعهد لقانون الداخلي أمر تنظيمها وضبطها.

وفي الواقع، غالبًا ما تؤدي معالجة الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وارتكاب أشكال عنف مروعة ضد الجماعات المنشقة، نتيجة اعتقاد بعض الدول بأن هذه الأحداث شأن داخلي بحت وخارج نطاق الرقابة الدولية[4]، ومع ذلك، فإن استبعاد مثل هذه الاضطرابات من نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية لا يمنح أي طرف حرية التنكيل بالآخر، بل يظل لزامًا مراعاة قواعد حقوق الإنسان الواجب تطبيقها، ولا سيما تلك التي لا يجوز التحلل منها أو تعليقها أو تقييدها حتى في حالات الطوارئ[5].

ويُؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م في الفقرة الأولى من المادة (4) على هذا المبدأ، إذ يُخوّل الدول في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية للحد من بعض الحقوق، لكن ضمن أضيق نطاق ممكن، على أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون

(1) من المسلم به أن المخالفة قوانين الحروب وعاداتها وأعرافها سواءً أكانت دولية أم داخلية تعد بطبيعتها جرائم حرب، وهي من الجرائم الدولية التي يجب معاقبة مرتكبيها، وخير دليل على ذلك محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا (سابقة وإنشاء محكمة جنائية خاصة بهم على وفق قرار مجلس الأمن رقم 827 في 1993/5/25م وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمشكلة على وفق قرار مجلس الأمن رقم 905 لعام 1994م، لمزيد من الاطلاع ينظر: حموده، المحكمة الجنائية الدولية، 2009م، 50 وما بعدها.

(2) ينظر الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977م.

(3) الجنيد، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، 12.

(4) هذه الحقوق تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 6، 7، 8، 11، 15، 16، 18.

(5) أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 9.

CC BY

الدولي الإنساني، وألا تتضمن أي تمييز على أساس العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، أو الأصل الاجتماعي، فقد بينت هذه المادة حقوق وحريات لا يجوز المساس بها، أو إلغائها، أو تقييدها، وهي: الحق في الحياة، ومنع التعذيب، وحق كل فرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية، ومنع الإبادة الجماعية، وعدم جواز الاسترقاق، وعدم فرض عقوبة أشد، وعدم رجعية التشريعات الجنائية"[1].

أما فيما يتعلق بالفارق الجوهري بين النزاعات غير الدولية والاضطرابات، وحالات الطوارئ يكمن هذا التمييز من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة، وكذا من حيث القواعد الواجبة التطبيق على كل حالة، فالنزاعات غير الدولية تكون بين القوات النظامية للدولة، وجماعات مسلحة منشقة عن النظام، الذي يطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الاضطرابات فتكون بين القوات النظامية للدولة وجماعات غير منظمة، وتستخدم فيها الدولة القوى العسكرية ضد هذه الجماعات، ويطبق في هذه الحالة القانون الوطني.

أما إذا ما عملنا مقارنة بين الأحكام المنظمة للنزاعات غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية، نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تقل كثيراً عن تلك المنطبقة في النزاعات الدولية، على الرغم من أن موضوع الحماية في كل تلك القواعد مشتركة بينهما، ويرجع ذلك التباين من وجهة نظرنا إلى أسباب متعددة منها:

1- إن القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية الأولى، تمت صياغتها لتعالج نزاعات بين أطراف على درجة من التساوي والتكافؤ وهي الدول في حين أن المجموعة الثانية تعالج نزاعات بين طرف غير متقبل فكرة وجود طرف آخر مناهض له[2].

2- يبرز الاختلاف من حيث إن قواعد النزاعات المسلحة الدولية يترتب على أي من الانتهاكات الجسيمة لها واجبات وحقوق للدول، في حين أنه في النوع الثاني لا نجد لها مثيلاً.

3- في النزاعات المسلحة الدولية توجد قواعد محددة للمسئولية الجنائية للأشخاص المسئولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالمقابل لم تضع الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات غير الدولية إطاراً محدداً لتنظيمها، فالبروتوكول الإضافي الثاني 1977م وإن توسع في الحماية المقررة لضحايا النزاعات غير الدولية إلا أنه – مع الأسف – لم يذكر شيئاً عن الطبيعة الجنائية للأعمال المحظورة، إذا ما أخذنا في الاعتبار دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وكذا النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتضح أن هذا التمييز بطبيعته يرجع إلى اعتبارات سياسية، من غير الأخذ في الاعتبار حماية الإنسان كضحية في النزاعات الدولية وغير الدولية، وأن هذه التفرقة جعلت القانون يعتريه القصور، وتبعده عن هدفه النبيل والمقدس، وهو حماية الإنسان، لذلك فلابد من توحيد القواعد التي تُعنى بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في نظام قانوني واحد، لاسيما أن النزاعات المسلحة في الوقت الراهن متشابكة ومترابطة، ومن الصعب التمييز بينها[3].

ونستخلص مما سبق أنه على الرغم من تعدد أنواع النزاعات المسلحة "دولية – غير دولية – مدولة"؛ إلا أن هناك قاسماً مشتركاً بينها، وهو أن أغلب ضحاياها من المدنيين ولا سيما الفئات الأكثر استضعافاً: النساء والأطفال. وأمام هذا الواقع يكون المخرج القانوني المنطقي من هذه الإشكالية، هو ضرورة تطبيق مبادئ الإنسانية على كل أنواع النزاعات

(1) الجيزاني، محاضرات في الحريات العامة، مساق القانون الدستوري لطلاب الماجستير، القانون العام 2007-2008، 20 وما بعدها.

(2) مجلة الإيثار، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة غير الدولية، العدد السادس/ ديسمبر 2000م ص18.

(3) مجلة الإيثار، مرجع سابق، ص19.

CC BY

المسلحة المذكورة سلفاً؛ حيث يحظى ضحاياها بالحماية القانونية نفسها، وكذلك المسئولية الجنائية نفسها، على الأطراف التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وبغض النظر عن طبيعة النزاع.
والقاعدة الأساسية التي يجب أن تستعمل هي توفير الحماية للإنسان بشكل عام والمدنيين بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، سواءً كانت دولية أو غير دولية، وألا يُترك الاهتمام بالأصل الذي هو حماية الضحايا والتمسك بالجزئيات، وهي هل النزاع دولي أم غير دولي؟

الخاتمة:

في ختام بحثي هذا الذي تكلمت فيه عن حقيقة النزاعات المسلحة وأنواعها في القانون الدولي الإنساني حيث تناولت فيه مفهوم النزاعات ومتى يكون قيام حالة النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، كما بينت أنواع النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وإتماماً للفائدة فإنني اعرض في نهاية هذا البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. المفهوم القانوني للنزاع المسلح :هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف الدفاع عن المصالح الوطنية أو لتحقيق أهداف سياسية، وفق القواعد المنظمة في القانون الدولي الإنساني.
2. النزاع المسلح الدولي: هو النزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، ويشمل أيضًا المنازعات المسلحة التي تقوم بها حركات التحرير الوطني.
3. النزاع المسلح غير الدولي: هو النزاع الذي يحدث داخل دولة واحدة بين الحكومة المركزية ومجموعة أو مجموعات مسلحة منشقة، ويخضع في الأساس للقانون الداخلي للدولة.
4. شروط قيام النزاعات المسلحة: يلزم توافر عدة شروط لاعتبار حالة معينة نزاعًا مسلحًا بموجب القانون الدولي الإنساني العام.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث المجتمع الدولي بتعزيز دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة والمساعدة في حماية الأفراد والمجتمعات بما في ذلك المساعدات الإنسانية والطبية.
2- نشر الوعي المجتمعي حول تأثيرات النزاعات المسلحة ودور القانون الدولي الإنساني في حماية المتضررين من تلك النزاعات.
3- يوصي الباحث المجتمع الدولي بتعزيز دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة والمساعدة في حماية الأفراد والمجتمعات بما في ذلك المساعدات الإنسانية والطبية.

المراجع والمصادر:

1- أبو الوفا، أحمد (2006م). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ط 3، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- أبو الوفاء، أحمد (2006م). النظرية العامة في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
3- أبو شريعة، إسماعيل إبراهيم. نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، الرياض: مكتبة الفلاح.
4- أبو عيد، عارف خليل (1404هـ). العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الكويت:دار الأرقم للنشر والتوزيع.
5- أبو هيف، علي صادق (1995). القانون الدولي العام، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف.
6- بكتيه، جان (2004م). مبادئ القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب [محاضرات في القانون الدولي الإنساني]، إعداد: عتلم شريف، ط4، القاهرة: دار المستقبل العربي.
7- الجنيد، حبيب عباس (2007م). حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، اليمن: جامعة عدن، كلية الحقوق.
8- جنينه، محمود سامي (1942م). بحوث قانون الحرب والحياد، القاهرة: مطبعة الفجالة.
9- جويلي، سعيد سالم (2005م). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
10- الجيزاني، أحمد صادق (2008م). محاضرات في الحريات العامة، مساق القانون الدستوري لطلاب الماجستير، القانون العام.
11- حسن، هيثم موسى (1995م). التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة عين شمس.
12- الحسني، جمال أحمد (2008م). حماية المقاتلين في أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، اليمن: جامعة عدن، كلية الحقوق.
13- حماد، كمال (1995م). النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر.
14- حموده، منتصر سعيد (2009م). المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
15- دومستيبسي، ماري جوزيف (1999م). القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*.
16- رسلان، أحمد فؤاد (1986م). نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
17- رينيكر، آن (1999م). احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات.
18- الزهر، عبدالغني جبران (2008م). التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد العاشر، العدد 22.
19- ساندوز، ايفا (1999م). اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*.
20- سعد، غانم سعيد (2004م). المقاومة ضد الغزو والاحتلال في القانون الدولي، *مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد السابع، العدد 13.
21- الشافعي، محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية: منشأة المعارف.

CC BY

22- الشعيبي، محمد بن محمد سعيد (2009م). القانون الدولي الإنساني، دار جامعة تعز.

23- شفيق، منير (1993م). علم الحرب، ط3، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

24- صفا، محمد. الحرب، بيروت: دار النفائس.

25- عامر، صلاح الدين (1972م). مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة: دار الفكر العربي.

26- عامر، صلاح الدين (2008م). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

27- عبدالخالق، محمد عبدالمنعم (1989م). الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة: دار النهضة العربية.

28- عتلم، حازم محمد (2006م). قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن كتاب [القانون الدولي الإنساني]، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 1، القاهرة: دار المستقبل العربي.

29- عتلم، شريف وعبد الواحد، ماجد ماهر (2007م). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، ط7، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

30- العواضي، علي مكرد (2013م). المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، صنعاء: مكتبة الصادق لطبع والنشر.

31- العوضي، بدرية (1999م). القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، بيروت: دار الفكر.

32- غانم، محمد حافظ (1962م). المسئولية المدنية، القاهرة، معهد الدراسات العربية.

33- الفار، عبدالواحد محمد (1995م). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية.

34- ليندسي، شارلت (2009م). نساء يواجهن الحرب، ط 3، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

35- ماهر، علي (1924م). مذكرات القانون الدولي العام، القاهرة: مكتبة الفجالة.

36- مجلة الإيثار، القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة غير الدولية، العدد السادس/ ديسمبر 2000م.

37- محمد، شروق عبدالواحد علي (2010م). حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، اليمن: جامعة عدن، كلية الحقوق.

38- المخزومي، عمر محمود (2009م). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائي الدولية، دار الثقافة لنشر والتوزيع.

39- مرشحة، محمود (1994م). الوجيز في القانون الدولي العام، حلب:مديرية الكتب والمطبوعات.

40- المقرعي، محمد علي أحمد (2010م). دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، اليمن جامعة عدن، كلية الحقوق.

41- يازجي، أمل (2004م). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج20، ع (1).